وزارة الاتصالات

<u>مناقصة علنية رقم 2017/044 – تقديم خدمات استشارة اقتصادية لمجلس البث بالكوابل والبث بالأقمار الاصطناعية</u>

1. وزارة الاتصالات (فيما يلي :" **صاحبة الدعوة**") معنية بتلقي عروض لتقديم خدمات استشارة اقتصادية لمجلس البث بالكوابل والبث بالأقمار الاصطناعية (فيما يلي :" **المجلس**") ولمديرية تنظيم البث للجمهور (فيما يلي :" **المديرية** ") من أجل تنفيذ بحث وتقديم استشارة اقتصادية بمواضيع مختلفة يُطلب فيها من المجلس اتخاذ قرارات حسب المفصل فيما يلي .

2. يمكن تحميل مستندات المناقصة وأسس العقد من قسم المناقصات في موقع انترنت وزارة الاتصالات– www.moc.gov.il/ أو من موقع انترنت دائرة المشتريات الحكومية ، بالعنوان: www.mr.gov.il *ابتداء من تاريخ* ***<u>7/12/2017</u>***.

3. الموعد الأخير لتقديم الأسئلة الاستفسارية هو ***<u>13/12/2017 الساعة 13:00.</u>***

4. يجب تقديم العروض لغاية تاريخ ***<u>21/12/2017 الساعة 13:00</u>*** لصندوق المناقصات في فرع الاقتصاد في وزارة الاتصالات، شارع يافا 23، القدس 91999، الطابق الأول ، غرفة رقم 305.

5. الشخص المسؤول عن هذه المناقصة : السيدة اليان روبنوفيتش عبر البريد الالكتروني rubane@moc.gov.il.

حجم التعاقد ومدته

6. التعاقد بين صاحبة الدعوة وبين المستشار يكون لفترة سنة واحدة من موعد عقد الاتفاقية. تُحفظ الإمكانية أحادية الجانب والحصرية لصاحبة الدعوة تمديد التعاقد بفترتين (2) إضافيتين سنة واحدة كل مرة .

7. حجم العمل المقدر هو لغاية 1,500 للسنة يوضح بهذا أن هذا الحجم يعتبر تقدير فقط ولا تلتزم صاحبة الدعوة بالالتزام بحد أدنى من حجم أياً كان لساعات العمل في نطاق هذه الاتفاقية.

شروط الاشتراك بالمناقصة

8. المستشار هو صاحب لقب أول بالاقتصاد أو تدقيق الحسابات من مؤسسة إسرائيلية معترف فيها للتعليم العالي حسب معناها في البند 9 من قانون مجلس التعليم العالي ، للعام -1958، أو من مؤسسة للتعليم العالي تعمل في بلد آخر ، بشرط أن يحصل على تصريح من فرع تقييم الألقاب من وزارة المعارف بأن اللقب المذكور مساوي للقب إسرائيلي كالمذكور .

9. المستشار عمل كخبير اقتصادي أو كمدقق حسابات 5 سنوات على الأقل من بين الـ- 10 سنوات التي سبقت موعد نشر هذا التوجه.

10. لا يلتزم معد المناقصة باختيار عرض أي اً كان، ويحق له إلغاء المناقصة كلها أو قسم منها، أو تأجيلها لأسباب ميزانية ، تنظيمية أو لأي سبب آخر وفقاً لتقديراته الحصرية.

في أية حالة لوجود تناقض أو عدم ملاءمة بين نص الإعلان وبين نص مستندات المناقصة، يتغلب المذكور في مستندات المناقصة.